كما هو عادتهم في المسائل ما لأحاديث التي يرونها فيها خلافاً أو يرون فيها رأياً يخالف
ويخالف ظاهرها. وعلى هذا لا يقبل ولا يرد على مذهبهم هذا أن يقولوا إنا نرى تحريم البناء
على القبور وتحريم رفعها ووجوب تسويتها بالأرض وهدم المرفوع المشرف منها، وإجماعهم
بهذه الطريقة وهذا الأسلوب لا يقل ظهوراً ووضوحاً عن أن يقولوا إننا أجمعنا على ذلك وأنه لا
خلاف بيننا ولا بين المسلمين في هذه … فيه وقبول المسلمين أهل العلم منهم لهذه الكتب
وعلماؤهم في دراستهم لها وانتشارها بينهم واعترافهم بما تشهد علامة مؤلفيها …
الدلائل على موافقتهم في معنى كأنهم يقولوا إننا نذهب إلى ما في هذه الكتب ونأخذ بما فيها من الأحاديث
والروايات ونفهمها كما فهمها مؤلفوها وشارحوها. فهذا أكثر أنه لم يكن أوضح وأدل. فهذه الكتب
بهذه الأحاديث بهذه التراجم والأبواب من أقوى الدلائل على الإجماع أن هذه المسألة من مسائل الإجماع
ويدل على هذا الإجماع دلالة لا ريب فيها أن أحداً منهم لم يستطع ولم يحاول أن يورد رواية واحدة
تخالف في ظاهرها أو في باطنها هذه الروايات أو تناقض بتأويلها أو الخروج عنها … إلى الإفهام
منها!! ومما يدل أيضاً على إجماع المسلمين خلال القرون الإسلامية الأولى قد اتفقت على الاتفاق في
عدم البناء على القبور أطباقاً تاماً صادقاً لا نظير له في معناه: فما بنوا على قبر لا قبر نبي ولا ولي
ولا غيرهما سقفاً ولا قبة ولا شيئاً … ولا فرقوا بين القبور في هذا
المعنى ولا ميزوا أحداً عن قبر، فما فرقوا بين قبر النبي الأعظم وبين قبري صاحبيه وسائر قبور
أصحابه، كما لم يفرقوا بين قبور الشهداء والكبار من الصحابة وبين قبور أضعف المسلمين وأقلهم
وأفقرهم بل سووا بينها كلها وجعلوا كلها في مستوى واحد حتى لا يستطاع التفريق بينها
ولا تمييز بعضها عن بعض من ناحية الظاهر والشكل. وهذا أمر لا خلاف فيه …
ولا جدال في ولا … الإجماع وعلى أن سنة المسلمين الاتفاق من عهد الرسول إلى قرون
كثيرة … عدم رفع القبور والبناء عليها وعلى أن من بنوا عليها أو رفعوها فقد فارقوا
السنة الأولى وخرجوا على الإجماع المتواتر المعلوم الواضح الأول وإن الإجماع كما يكون في الجهة
يكون الفعل يكون في الترك وهو في الحالتين لا يصح الخروج عنه ولا عليه. فإذا أجمع العلماء
ولا سيما في القرون الأولى المفضلة على أن يتركوا أمراً من أمور الدين فلا يفعله أحد منهم على
مع قدرتهم عليه ومع وجود أسبابه وموجباته كان ذلك الترك مقصوداً بلا ريب، وكان
إجماعاً بلا ريب، وكان الخروج عليه خروجاً وفعله خروجاً على الإجماع بلا ريب… كما أنهم
إذا أجمعوا على فعل شيء كان من تركه بقصد التدين والتقرب خارجاً على الإجماع وآثماً بيّناً …
واضح جلي.. ولا ندري أبداً كيف علم الذين يقولون من أئمة الدين والإسلام أو من المتعلمين …
المشروع لرسول الله ولا أصحابه وآل بيته البناء أن ترفع قبورهم وأن تعقد عليها القباب الضخمة
المشرفة وهو يعلم أن رسول الله وأصحابه وخلفاءه والمسلمين الأولين كلهم قد تركوا ذلك و
رغبوا عنه في أزهى عصور الإسلام وأكثرها علماً وتقوى ودينًا وحماساً وإسلاماً كما لا ندري
كيف يترك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الخلفاء الراشدين الصالحين أمثال عمر بن عبد
العزيز البناء على قبر الرسول الأعظم وعلى قبور أصحابه … آل بيته وعلى قبور الشهداء
منهم ثم يكون ذلك … مشروعاً مأموراً به ثم يظفر به المتأخرون الظالمون الجاهلون
من ملوك الإسلام وأمرائهم وكبرائهم.. فنحن لا نرتاب في أن هذا إشارة بالغة إلى سلف الأمة
وأوائلها الصالحين المهتدين بأنهم كانوا مقصرين ولم يقصدوا وجاهلين لم يعلموها: فإجماع المسلمين
على هذه المسألة متحققة … واضحة: أولاً أنهم لم يفعلوا ذلك الدليل ولم يفعله أحد
منهم في عصور الإسلام الزاهية الأولى الراشدة المفضلة. وثانيها أنهم لم يرووا رواية
واحدة عن نبيهم أو عن غيره قد تكلم بحجة تدل على جواز … ذلك وثالثها أنهم رووا
هذه الروايات والأحاديث الكثيرة المانعة من ذلك، والمانعة من فعله بلا إنكار بينهم لها ولا
ولا تأويل لها لدلالتها، ورابعها رواية المحدثين ونقلة الأخبار والسنة لها في كتبهم وتصحيحهم
إياها … ووضعهم تلك التراجم والأبواب الصريحة في أنهم يذهبون إلى الأخذ بظاهرها